فاوصى به اطعم عنه ولية لكل يوم مسكينا نصف صاع من بر او صاعا من
غير او زبيب او شعير ومن دخل في صوم التطوع او في صلوة التطوع
ثم افطر او افسد فقضاء واذا بلغ الصبي او اسلم الكافر في رمضان امسكا
بقية يومها وصاما بعده ولم يقضيا ما مضى منه ومن اغمي عليه في شهر رمضان
ولم يفق اليوم الذي حدث فيه الاغماء وقضى ما بعده واذا افاق المجنون
في بعض رمضان قضى ما مضى منه واذا حاضت المراة افطرت وقضت
ولذا قدم المسافر او طهرت الحايض في بعض النهار امسكا عن الطعام
والشراب بقية يومها ومن شك وهو يظن ان الفجر لم يطلع او افطر وشك
يرى ان الشمس قد غربت ثم تبين ان الشمس لم تغرب او ان الفجر
كان قد طلع قضى ذلك اليوم ولا كفارة عليه ومن راى هلال الفطر وحده
لم يفطر اذا كان بالسماء علة لم يقبل الامام في هلال الفطر الا شهادة جمع عظيم
او رجل وامراتين وان لم يكن بالسماء علة لا يقبل الا شهادة جماعة
يقع العلم بخبرهم باب الاعتكاف

مستحب وهو اللبث في المسجد مع الصوم ونية الاعتكاف ويحرم
على المعتكف الوطء والتمس والقبلة فان انزل بقبلة او لمس
فعليه القضاء ولا يخرج من المسجد الا لحاجة الانسان او الجمعة
ولا بائس بان يبيع ويبتاع في المسجد من غير ان يحضره ومن اوجب
على نفسه اعتكاف ايام لزمه اعتكافها ليلها وكانت متتابعة وان
لم يشترط التتابع كتاب الحج

واجب على الاحرار المسلمين البالغين العقلاء الاصحاء اذا
قدروا على الزاد والراحلة فاضلا عن مسكنه وما لا بد منه من نفقة
عياله الى حين عوده وكان الطريق امنا ويجب المراة ان يكون لها
محرم يحج بها او زوج ولا يجوز لها ان تحج بغير هما اذا كان بينها وبين
مكة مسيرة ثلثة ايام والمواقيت التي لا يجوز ان يتجاوز هاالانسان
الا محرما لاهل المدينة ذو الحليفة ولاهل العراق ذات عرق ولاهل
الشام الجحفة ولاهل نجد قرن ولاهل اليمن يلملم فانه قدم الاحرام
على هذه المواقيت جاز ومن كان بعد المواقيت فوقته الحل ومن كان

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)